

كان مع الجدات وأخت فانه وان كان مثل الأخ
 في تعصيبه الأخت ومقاسمته اياها فليس
 مثل الأخ في حبه مع الأخت للأرم من الثلث
 الي سدس بل الجد مع الأخت لا يجبالام فلها
 معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والأخت مقاسمة
 للأخت نصف مال الجد وتلقب هذه الصفة بالخري
 وهكذا في نزوجة وام وجدواخت للأرم فيها
 الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد
 والأخت على ثلاثة له سهمين ولها سهم قال
 والصبوب بني الأب ^{ايته} لذي الأعداء ^{نصف} من الأرم مع الأجداد
 واكثر في الأخت بعد العدم ^{حكم} فيهم عند فقدهم
 اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد لابوين
 او ولد لأب وذكر في هذين البيتين ما اذا كان مع
 الجد اولاد لابوين او اولاد لأب جميعا سواء كان
 معهم صاحب فرض او ليرى فاحسب على
 الجد بني الأب مع بني الابوين وعندم علي الجد كأنهم
 كلهم نصف واحد والمراد بقوله بني الأب مطاق

اولاد

اولاد الأب ذكرهم كانوا اوانا اذا اخذ بالجد حفظا حكم
 علي الأخت بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد
 فيجب بنوا الأب بالشقيق والاشقاء فلا شيء لاولاد
 الاب الا اذا كان ولد لابوين شقيقة واحدة
 وفضل عن نصفا شيء فهو لولد الأب يارا بمنعته
 جد واخ شقيق وان لا يستوي الجد فيها المقاسمة
 والثلث فلها الثلث والباقي للشقيق ويسقط للأخ
 للأب بعد عده علي الجد وكذا جد واخ شقيق
 واخت لأب فالمقاسمة خير للجد فله سهمان من
 خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط
 الأخت للأب مسئلة جد واخت شقيقة واخ
 واخت الاب استوي الجد فيها الثلث والمقاسمة
 فله الثلث والفاضل الثلث ان اكثر من النصف
 فتعطى النصف بفضل السدس للأخ والأخت
 من الأب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ثم وجد
 واخ شقيق واحدة للأب الام السدس سهم من ستة
 يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير للجد فله سهمان

031